المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

نشرة توعوية

تعويض الدفعة الواحدة

2021

نشرة تعريفية توعوية صادرة عن المركز الإعلامي

تعويض الدفعة الواحدة

وجود فترات اشتراك للأفراد في الضمان الاجتماعي هو رصيد ثمين لهم بهدف تحقيق الهدف الذي وجد الضمان من أجله وهو توفير دخل كريم لهم ، في حال تحقق أحد الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص ، مثل الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة ، وإصابات العمل ، والتعطل عن العمل . وبالتالي لاينصح المؤمن عليه بصرف تعويضات الدفعة الواحدة عند إيقاف الاشتراك عنه لسبب أو لآخر ، إلا في الحالات الاضطرارية التي لا تمكنه من العودة في المستقبل للشمول بالضمان الاجتماعي ، وبنفس الوقت هناك شروط وقيود لصرف هذه المستحقات.

حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة :

- يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو ورثته بغض النظر عن مدة اشتراكاته بناء على طلبه أو طلب المستحقين عنه في الحالات الاتية :

1. شمول المؤمن عليه الأردني بأحكام قانون التقاعد المدني بما فيه البلديات وأمانة عمان والقضاة والتقاعد العسكري .
2. انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني وحصوله على جنسية اخرى في أو التخلي عن الجنسية الأردنية او فقدانها .
3. انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية المتزوجة وتفرغها لشؤون الأسرة .
4. انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية الأرملة أو المطلقة وتفرغها لشؤون الأسرة .
5. انتهاء خدمة المؤمن عليه والحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين واكتساب الحكم الدرجة القطعية .
6. انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأردني .
7. وفاة المؤمن عليه خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون .

8. انطباق حالة العجز الطبيعي الدائم على المؤمن عليه سواء كان كليا أو جزئياً خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون .

9. إكمال المؤمن عليه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكماله المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

10. انتهاء خدمة المؤمن عليها العزباء وتجاوزها سن الخامسة والاربعين .

11. انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي اكمل سن الخامسه والخمسين والمؤمن عليها التي اكملت سن الخمسين شريطة ان لا تزيد اشتراكاتهما عن (83) اشتراكا وان يكونا قد انقطعا عن الشمول مدة لا تقل عن (36) شهراً .

12. انتهاء خدمة المؤمن عليه الاردني الحاصل على راتب تقاعدي بموجب قانون التقاعد المدني او قانون التقاعد العسكري او اي نظام تقاعدي معمول به , شريطة ان يقل عدد اشتراكاته عن (120) اشتراكا وان لا يقل عمره عن (50) عاما .

13. انتهاء خدمة المؤمن عليه الاردني والتحاقه بأحدى الجامعات بهدف الحصول على الشهاده الجامعية الاولى (بكالوريوس) شريطة ان لا يتجاوز عمره عن خمسة وعشرين سنه .

- صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام القانون في حال توفر إحدى الحالات التي تسمح بصرف التعويضات وكما يلي :

1. (10 %) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (120) اشتراكا فأقل.

2. (12 %) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته عن (120) اشتراكاً واقل عن (216) اشتراكا .

3. (15 %) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لاتقل عن (216) اشتراكا .

- يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين إذا انتهت خدمته المشمولة بأحكام القانون بسبب إكمال سن ال (60) للذكر وسن ال (55) للأنثى أو تجاوزها أو ثبوت عجزه الطبيعي أو وفاته خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال عن مدة اشتراكه على النحو التالي :

ضرب عدد الاشـــــتراكات في (15%) من متوسط الأجر الشهري لآخر (24) اشتراكا .

أو في (15%) من متوسط الأجر الشهري لعدد الاشتراكات إذا قلت عن (24) اشتراكا .

طريقة تقديم طلب تعويض الدفعه الواحده

يقدم طلب تعويض الدفعة الواحدة إلكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة (www.ssc.gov.jo)

هذه النشرة لغايات التوعية

ويبقى المرجع الأخير هو قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه

هاتف : 1880 550 6 962+ فاكس : 1888 550 6 962+

www.ssc.gov.jo